

الوزير

26671

مذكرة

إلى

السادة المديرين الجهويين للتعليم

\* \* \*

الموضوع: نقلة التلميذ من المدارس و المعاهد الثانوية الخاصة إلى المدارس الإعدادية و المعاهد الثانوية العمومية.

\*\*\*

تعلق هذه المذكرة بالتراتيب التي يتعين اعتمادها بداية من مفتاح السنة الدراسية 2002/2003 عند معالجة مطالب نقل التلاميذ المرسمين بالمؤسسات التربوية الخاصة الذين لم يستوفوا حق التعلم إلى المدارس الإعدادية و المعاهد الثانوية العمومية و المتمثلة في ما يلي :

1- يتقدم ولـي التلميذ بمطلب كتابي إلى الإدارة الجهوية للتعليم التي يرجع إليها منظوره بالنظر في نهاية السنة الدراسية الجارية و قبل انطلاق السنة الدراسية الجديدة مصحوبا بـ :

- شهادة مدرسية مفصلة.
- بطاقة نتائج الثلاثية الثالثة حاملة لقرار مجلس القسم.
- الدفتر المدرسي.

2- تتولى الإدارة الجهوية للتعليم التي ينتمي إليها التلميذ المعنى دون سواها النظر في مطلب النقلة و اتخاذ القرار المناسب في شأنه بعد التأكد من توفر الشروط التالية:

- تدرج التلميذ في كامل دراسته بصفة طبيعية طبقا لقرار مجلس القسم بمعهده الأصلي و حسب التراتيب الجاري بها العمل في التعليم العمومي.
- عدم تعرّض التلميذ إلى الرفت النهائي من مدرسة إعدادية أو معهد ثانوي أو من جميع المدارس الإعدادية و المعاهد الثانوية العمومية بقرار من مجلس التربية.
- عدم تعرّض التلميذ إلى الرفت بقرار من مجلس القسم.

هذا و تجدر الإشارة إلى ما يلي :

- يخضع التلاميذ الوافدون من مدارس لا تطبق البرامج الرسمية التونسية إلى اختبار مسبق يهدف إلى تقويم المستوى التعليمي لهؤلاء التلاميذ في المواد التالية (العربية و الفرنسية و الرياضيات) بالنسبة إلى تلميذ المرحلة الثانية من التعليم الأساسي و السنين الأولى و الثانية من التعليم الثانوي و في المواد المعتمدة في التوجيه بالنسبة إلى تلميذ السنين الثالثة و الرابعة ثانوي و يسهر على تنظيم هذه الاختبارات مدير و المعاهد الثانوية و المدارس الإعدادية العمومية مستعينين بأساتذة هذه المواد.

ب - تُدعى الإداره الجهويه للتعليم إلى :

\* مواصلة ما درجت عليه من توزيع تلميذ السنة السادسة بالمدارس الابتدائية الخاصة و الذين قرر مجلس القسم ارتقاءهم إلى السنة السابعة على المدارس الإعدادية العمومية باعتماد نفس الإجراءات المعتمول بها حالياً.

\* توزيع تلميذ المدارس الإعدادية الخاصة المرتقبين إلى السنة الأولى ثانوي بصورة آلية على المعاهد الثانوية العمومية بعد التأكيد من توفر شروط النقلة آنفة الذكر ، علما بأن النجاح في شهادة ختم التعليم الأساسي لكل تلميذ من مؤسسة تربوية خاصة كاف لترسيمه بالسنة الأولى ثانوي بمعهد عمومي إذا توفرت فيه شروط النقلة المذكورة .

ج- لتوجيه تلميذ المعاهد الثانوية الخاصة المرتقبين إلى السنة الثالثة ثانوي و الراغبين في النقلة إلى معهد عمومي تطبق الإجراءات التالية:

\* تثبت الإداره الجهويه للتعليم من توفر شروط النقلة المذكورة.

\* تكون في مستوى الإداره الجهويه للتعليم لجنة تضم :

- المدير الجهوي للتعليم أو من ينوبه .

- المدير المساعد للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي و التعليم الثانوي أو من ينوبه .

- مدير معهد ثانوي عمومي .

- مرشدا في الإعلام و التوجيه المدرسي و الجامعي .

- تدرس ملفات التلميذ حالة بحالة و يتم التوجيه نحو مختلف شعب التعليم الثانوي بالاعتماد على نتائج التلميذ المدرسية و نسب التوجيه المعتمدة بالجهة .

و السلام

وزير التربية

منصور الرويسى

